



Distr.: General
19 June 2017
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

الدورة الثالثة والتسعون

٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

**البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من
الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية**

قائمة المواضيع المتصلة بال报 告 器 的 جامع للتقارات الدورية من الحادي والعشرين إلى الرابع والعشرين للكويت

مذكرة من المقرر القطري

١ - قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها السادسة والسبعين (انظر الوثيقة A/65/18، الفقرة ٨٥) أن يرسل المقرر القطري إلى الدولة الطرف المعنية قائمة قصيرة بالمواضيع من أجل توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وتتضمن هذه الوثيقة قائمة بتلك المواضيع. وهذه القائمة ليست شاملة، حيث يمكن أيضاً طرح قضايا أخرى في أثناء الحوار. ولا حاجة إلى أي ردود كتابية.

الإطار القانوني والمؤسسي والمتعلق بالسياسات العامة من أجل مكافحة التمييز العنصري
(المواد ٧-٢)

٢ - بيانات إحصائية شاملة بشأن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لسكان الكويت، تكون مصنفة بحسب الاتتماء الإثني (٢٠-١٥-CERD/C/KWT/CO؛ الفقرة ٤)، (CERD/C/KWT/21-24، الفقرة ١١٤).

٣ - قانون محلي يُعرف التمييز العنصري تعريفاً يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية (CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ٨؛ CERD/C/KWT/21-24، الفقرات ١١٥-١١٨).

٤ - أمثلة ملموسة على تطبيق الاتفاقية في المحاكم وفي إطار الإجراءات الإدارية (CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ٩؛ CERD/C/KWT/21-24، الفقرات ١١٩-١٢٢).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10062(A)



* 1 7 1 0 0 6 2 *

- ٥ - تطابق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ديوان حقوق الإنسان، مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (CERD/C/KWT/CO/15-20)، الفقرة ١٠؛ CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرات ١٢٢ و ١٢٤ و ٢١٣ و ٢١٤.
- ٦ - تنقيح قانون الجزاء لحظر المنظمات العنصرية ومنع نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية والتصدي للحوض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري (CERD/C/KWT/CO/15-20)، الفقرة ١٢؛ CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرات ٦ و ٢١ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٦٠.
- ٧ - إحصاءات ومعلومات بمخصوص جرائم الكراهية العنصرية وخطاب الكراهية وأفعال التمييز العنصري الأخرى، بما في ذلك عدد ونوع القضايا المحددة، وعدد الأشخاص الذين شملتهم ملاحقات وعقوبات قضائية، وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا، والخلفية الإثنية للضحايا.
- ٨ - أي تعديل تشريعي أدخل على قانون الخدمة المدنية (القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩) لحظر التمييز في الاستخدام في الإدارة العامة بسبب الجنس والأصل واللغة والدين (CERD/C/KWT/CO/15-20)، الفقرة ١٤؛ CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ١٥٣).
- ٩ - أي تعديلات أدخلت على قانون الجنسية (القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩) للسماح للمرأة الكوريتية المتزوجة من أجنبي بنقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل الكوري (CERD/C/KWT/CO/15-20)، الفقرة ١٨؛ CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرات ١٢٦ و ١٢٧ و ١٧٣-١٧٦).
- ١٠ - أي تدريب في مجال حقوق الإنسان يقدم إلى قضاة التحقيق وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من العاملين في الخدمة المدنية (CERD/C/KWT/CO/15-20)، الفقرة ٢٣؛ CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ١٢٤ والجزء الوارد باللون الداكن تحت الفقرة ١٩٩).

حالة العمال المهاجرين (المواد ٧-٢)

- ١١ - جوهر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وقرب المهاجرين (القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣) والتقدم المحرز في تنفيذه؛ وأي آليات أقيمت لمنع الاتجار وتحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم وتزويدهم بالخدمات الاجتماعية (CERD/C/KWT/CO/15-20)، الفقرة ١٣؛ CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرات ١٤٠-١٥١).
- ١٢ - جوهر قانون العمالة المنزلية (القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥)، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحد الأدنى للأجور وعدد أيام الإجازات السنوية والآليات المتاحة لإنفاذ تشريعات العمل، وجوهر القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٥ (CERD/C/KWT/CO/15-20)، الفقرة ١٦؛ CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرات ١٦٦-١٦٦ و ١٩١-١٩٩).
- ١٣ - الجهد الرامي إلى إلغاء نظام الكفالة، والسماح للعمال الأجانب والمنزليين بالحصول على تصاريح إقامة وبأنباء عقود استخدامهم بصورة قانونية (CERD/C/KWT/CO/15-20)، الفقرة ١٩؛ CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرات ١٧٧-١٧٩).

٤ - تنظيم استقدام واستخدام عمال القطاع الأهلي من خلال الهيئة العامة للقوى العاملة وغيرها من الم هيئات المختصة (CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ١٩؛ CERD/C/KWT/21-24، الفقرات ١٧٧-١٧٩ و ١٩٦-١٩٨).

٥ - إجراءات الرصد والتفتيش لحماية العمال المنزليين؛ وإحصاءات بشأن التحقيقات والمحاكم والإدانات التي شكلت أشخاصاً اعتدوا على عمال منزليين والعقوبات التي أُنزلت بهم، وبشأن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا، على أن تكون هذه الإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس (CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ٢٣؛ CERD/C/KWT/21-24، الفقرات ١٦٣-١٦٦ و ١٩٠ و ١٩٤ و ١٩٧-١٩٩).

٦ - أوضاع العمال الهاجرين من الاعتداءات الذين يقيمون في دور الإيواء (متوسط مدة الإقامة؛ توافر خدمات الترجمة الشفوية؛ وسبل جبر الأضرار؛ وما إذا كانت دور الإيواء متاحة لكل من العاملين والعاملات) (CERD/C/KWT/21-24، الفقرات ١٩٦ و ١٩٨ و ١٩٩).

٧ - الجهود الرامية إلى مراجعة نظام ترحيل العمال المهاجرين بموجب قرار إداري (CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ١٩).

٨ - إمكانية استفاداة العمال المهاجرين من خدمات الرعاية الصحية العامة (CERD/C/KWT/21-24، الفقرات ٩١-٩٨ و ١٧١ و ١٧٢).

حالة البالدون وأفراد الأقليات الإثنية (المواد ٧-٢)

٩ - التدابير الملموسة الرامية إلى منح تصاريح إقامة للبالدون عديمي الجنسية، وتمتعهم بحرية التنقل ومنحهم وثائق الحالة المدنية وتمكينهم من الاستفاداة من الخدمات الاجتماعية والطبية (CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ١٧؛ CERD/C/KWT/21-24، الفقرات ١٦٧-١٧٢).

١٠ - توافر التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني، وكذلك التعليم الثانوي، للأطفال غير الكويتيين وال فرص المتاحة لهم لنيل هذا التعليم (CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ٢١؛ CERD/C/KWT/21-24، الفقرات ١٨٢-١٨٥).

حالة ملتمسي اللجوء واللاجئين (المواد ٧-٥)

١١ - القوانين وآليات الإنفاذ التي تتيح ملتمسي اللجوء واللاجئين التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ٢٠؛ CERD/C/KWT/21-24، الفقرات ١٨٠ و ٢٠٣ و ٢٠٤).